إعفاءات واسعة وتفاصيل التعامل المالي مع منكوبي الزلزال

وزارة المالية تصدر التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي ٣ لعام ٢٠٢٣

| الوطن

حمل المرسوم التشريعي رقم ٣ لعام ٢٠٢٣ الذي أصدره السيد الرئيس بشار الأسد للتخفيف من تداعيات وآثار الزلزال على المواطنين في المناطق المتضررة طيفاً واسعاً من الإعفاءات الخاصة للمتضررين من الزلزال، تشمل الضرائب والرسوم المالية وبدلات الخدمات والتكاليف المحلية ورسوم الترخيص على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي.

وأظهرت التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم والصادرة عن وزير المالية أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم، تشكل لجنة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب بقرار من وزير الإدارة المحلية والبيئة مهمتها تحديد أرقام العقارات المتضررة ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، وتحديد أرقام الوحدات العقارية من منشآت أو محال أو منازل أو أبنية واقعة ضمن المناطق المنكوبة وتعرضت للهدم الكلي أو الجزئي وتحديد وصف ونسبة التهدم والضرر وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها أو التصدع المحتاج إلى تدعيم وتحديد وصف التصدع وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها نتيجة الزلزال، وتحديد (رقم الهاتف الثابت المستثمر، رقم اشتراك الكهرباء رقم اشتراك (المياه)، وتحديد طبيعة الاستخدام لتلك الوحدات العقارية، وأسماء المالكين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة ومستند الملكية المعتمد.

كذلك أسماء الشاغلين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة، طبيعة الإشغال سكني صناعي، تجاري، خدمي..... الخ). وصفة الشاغل (مالك مستأجر استضافة..... الخ) ومستند الإشغال (عقد إيجار، وثيقة انتفاع أو إشغال..... الخ).

واشتملت التعليمات على أن تستعين اللجنة في أداء مهمتها بالمخططات التنظيمية التي تحدد بشكل واضح الأبنية والوحدات العقارية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

ووصف محضر لجنة السلامة العامة المعتمد أصولاً من المحافظة والضبط المنظم من الوحدات الشرطية في المناطق المنكوبة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب للمتضررين من الزلزال إن وجد.

على أن تعد اللجنة تباعاً محاضر حسب خطة الإنجاز والمواقع التي تتم دراستها تتضمن الجداول المتضررين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني من المالكين أو الشاغلين للمنشآت الصناعية والتجارية والخدمية والحرفية وأصحاب الغايات الاقتصادية والمحلات والمنازل والأبنية بمختلف أصنافها وأشكالها وصفة الملكية والإشغال لها.

على أن تصدر جداول المتضررين بقرارات من المحافظ ويجوز للأشخاص الواقعة منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، والأعمال الخاصة بالمنشآت والمحلات والمنازل والأبنية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

وأظهرت التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم والصادرة عن وزير المالية أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم، تشكل لجنة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب بقرار من وزير الإدارة المحلية والبيئة مهمتها تحديد أرقام العقارات المتضررة ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، وتحديد أرقام الوحدات العقارية من منشآت أو محال أو منازل أو أبنية واقعة ضمن المناطق المنكوبة وتعرضت للهدم الكلي أو الجزئي وتحديد وصف ونسبة التهدم والضرر وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها أو التصدع المحتاج إلى تدعيم وتحديد وصف التصدع وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها نتيجة الزلزال، وتحديد (رقم الهاتف الثابت المستثمر، رقم اشتراك الكهرباء رقم اشتراك (المياه)، وتحديد طبيعة الاستخدام لتلك الوحدات العقارية، وأسماء المالكين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة ومستند الملكية المعتمد.

كذلك أسماء الشاغلين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة، طبيعة الإشغال سكني صناعي، تجاري، خدمي..... الخ). وصفة الشاغل (مالك مستأجر استضافة..... الخ) ومستند الإشغال (عقد إيجار، وثيقة انتفاع أو إشغال..... الخ).

واشتملت التعليمات على أن تستعين اللجنة في أداء مهمتها بالمخططات التنظيمية التي تحدد بشكل واضح الأبنية والوحدات العقارية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

والتراخيص والموافقات الرسمية للمنشآت والمحلات ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، والأعمال الخاصة بالمنشآت والمحلات والمنازل والأبنية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

وبحث محضر لجنة السلامة العامة المعتمد أصولاً من المحافظة والضبط المنظم من الوحدات الشرطية في المناطق المنكوبة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب للمتضررين من الزلزال إن وجد.

على أن تعد اللجنة تباعاً محاضر حسب خطة الإنجاز والمواقع التي تتم دراستها تتضمن الجداول المتضررين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني من المالكين أو الشاغلين للمنشآت الصناعية والتجارية والخدمية والحرفية وأصحاب الغايات الاقتصادية والمحلات والمنازل والأبنية بمختلف أصنافها وأشكالها وصفة الملكية والإشغال لها.

على أن تصدر جداول المتضررين بقرارات من المحافظ ويجوز للأشخاص الواقعة منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، تشمل الضرائب والرسوم المالية وبدلات الخدمات والتكاليف المحلية ورسوم الترخيص على أعمال إعادة البناء الكلي أو الجزئي.

وأظهرت التعليمات التنفيذية الخاصة بالمرسوم والصادرة عن وزير المالية أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم، تشكل لجنة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب بقرار من وزير الإدارة المحلية والبيئة مهمتها تحديد أرقام العقارات المتضررة ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، وتحديد أرقام الوحدات العقارية من منشآت أو محال أو منازل أو أبنية واقعة ضمن المناطق المنكوبة وتعرضت للهدم الكلي أو الجزئي وتحديد وصف ونسبة التهدم والضرر وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها أو التصدع المحتاج إلى تدعيم وتحديد وصف التصدع وأثره على سلامة وإمكانية إشغالها نتيجة الزلزال، وتحديد (رقم الهاتف الثابت المستثمر، رقم اشتراك الكهرباء رقم اشتراك (المياه)، وتحديد طبيعة الاستخدام لتلك الوحدات العقارية، وأسماء المالكين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة ومستند الملكية المعتمد.

كذلك أسماء الشاغلين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني للوحدات العقارية المحددة في البند /٢/ السابق من هذه الفقرة، طبيعة الإشغال سكني صناعي، تجاري، خدمي..... الخ). وصفة الشاغل (مالك مستأجر استضافة..... الخ) ومستند الإشغال (عقد إيجار، وثيقة انتفاع أو إشغال..... الخ).

واشتملت التعليمات على أن تستعين اللجنة في أداء مهمتها بالمخططات التنظيمية التي تحدد بشكل واضح الأبنية والوحدات العقارية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

والتراخيص والموافقات الرسمية للمنشآت والمحلات ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، والأعمال الخاصة بالمنشآت والمحلات والمنازل والأبنية التي تقع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

وبحث محضر لجنة السلامة العامة المعتمد أصولاً من المحافظة والضبط المنظم من الوحدات الشرطية في المناطق المنكوبة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب للمتضررين من الزلزال إن وجد.

على أن تعد اللجنة تباعاً محاضر حسب خطة الإنجاز والمواقع التي تتم دراستها تتضمن الجداول المتضررين التفصيلية بالقيد الخماسي والرقم الوطني من المالكين أو الشاغلين للمنشآت الصناعية والتجارية والخدمية والحرفية وأصحاب الغايات الاقتصادية والمحلات والمنازل والأبنية بمختلف أصنافها وأشكالها وصفة الملكية والإشغال لها.

على أن تصدر جداول المتضررين بقرارات من المحافظ ويجوز للأشخاص الواقعة منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب.

قبله مع الإدارة الضريبية في حال تواجدها..

الخ).

ب- سلفة الضريبة على الدخل عن بضائعهم المستوردة لمصلحة أعمالهم المرخصة والممارسة في محالهم ومنشآتهم التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع ضمن الحدود الإدارية للمناطق المنكوبة في محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب والتي تضررت نتيجة الزلزال فقط وبعد التأكد من عودة المنشأة للعمل وتبعية هذه المواد للنشاط المكلف المعفى من الضريبة على الدخل بموجب كتاب مديرية المالية بالمحافظة المختصة.

ج- ضريبة الدخل على الرواتب والأجور والعوائد والتعويضات والجوائز والمكافآت وسائر المنافع النقدية أو العينية للعاملين لديهم ضمن منشآتهم أو محالهم المستفيدة من الإعفاء من الضريبة على الدخل، كما يتوجب عليهم الاستمرار بأداء واجباتهم الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لجهة التقدم بالبيانات الضريبية والواجبات التي تطلبها الإدارة الضريبية، ولا يدخل في شمول هذا الإعفاء إعفاؤهم من تسجيل عاملهم بالتأمينات الاجتماعية وفق التشريعات النافذة وأداء حصة العامل وحصة رب العمل من التأمينات الاجتماعية.

د- ضريبة ريع العقارات والعرصات للمتضررين عن منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال، والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ه- رسم الطابع استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على يترتب على نسخته عند المصادقة على المعاملات المتعلقة بأنشطتهم بالمهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية التي يمارسونها في منشآتهم أو محالهم أو أبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

و- تستثمر المنشآت المستفيدة من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بواجباتها المحددة في باقي تشريعات الضرائب والرسوم وفق حال كانت مكلفة استناداً لها ولا سيما رسم الإنفاق الاستهلاكي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠١٥ بحيث تستمر باقتطاع رسم الإنفاق الاستهلاكي من الزبون وتوريده إلى الإدارة الضريبية والربط الإلكتروني للفواتير المصدرة من قبلها.

ز- الرسوم والتكاليف المحلية المتوجبة وفقاً لأحكام القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ المترتبة على منشآتهم أو محالهم أو أبنيتهم أو منازلهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال، والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ح- يشمل الإعفاء المشار إليه بهذه المادة التكاليف السابقة التي لم تصدر تحققاتها أو لم يتقدم المكلف ببياناته الضريبية عنها، ويعفى من تقديم تلك البيانات المكلفون الذين تضررت منشآتهم بشكل كلي أو بنسبة تتجاوز ٥٠ بالمئة أو فقد وثائقه ومستنداته اللازمة لإعداد تلك البيانات ويثبت ذلك ضمن ضبط الشرطة الذي تنظمه الجهة).

ط- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل عن فئة الدخل المقطوع ولم تصدر تحققاتهم بعد أو لم يقدموا بيان ممارسة عن فعالياتهم السابقة لتاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ويثبت تاريخ بدء الممارسة وفق القواعد المرعية لكل فعالية يتم تكليفهم من قبل مديرية المالية بالمحافظة من تاريخ عودتهم لممارسة نشاطهم الخاضع للضريبة على الدخل بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، ويستفيد من الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن غرامة عدم تقديم بيان ممارسة لفعالية تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١.

ي- لا يشمل هذا الإعفاء المكلفين من المتضررين الذين يبدؤون بممارسة فعالية ونشاط جديد بعد تاريخ حدوث الزلزال، ولم يكونوا قد باشروا نشاطهم بها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢. ويثبت تاريخ بدء النشاط وفق القواعد المرعية لكل فعالية).

ك- يستمر المكلفون الذين لم تصدر بحقهم قرارات بالاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بأداء واجباتهم الضريبية كافة وفق التشريعات الضريبية النافذة بقصر الإعفاء للمتضررين بموجب أحكام هذه المواد على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط.

أ- تقوم الوحدات الشرطية في المناطق المنكوبة في كل من محافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب بتنظيم الضبوط اللازمة للمتضررين من الزلزال والتحقق من صحة المعلومات التي يدلي بها أصحاب العلاقة من الجهات المختصة في المنطقة المنكوبة (ضبط فردي أو جماعي حسب الحالة (حسب الإمكانية).

ب- يعفى المواطنون السوريون ومن في حكمهم المستفيدون من أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ والمتضررون من الزلزال من الرسوم والغرامات المترتبة عليهم عند تسجيل واقعات أحوالهم المدنية أو الحصول على وثائق الأحوال المدنية (قيد فردي قيد عائلي بيان ولادة، بيان زواج، بيان وفاة. الخ)، وعند الحصول على البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية، وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، وذلك لغاية ٢٠٢٣/٩/١٥.

ج- يقوم رئيس مركز السجل المدني بمنح المواطنين المتضررين من الزلزال المشار إليهم بالفقرة /ب/ السابقة وثائق الأحوال المدنية مع الاحتفاظ بصورة عن ضبط الشرطة دون استيفاء أي رسم أو غرامة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، وذلك لغاية ٢٠٢٣/٩/١٥.

د- في حال وفاة الوالدين، ولا يوجد لديهما أولاد راشدون، يقوم الوصي الشرعي عن القاصرين بتنظيم ضبط الشرطة المطلوب، والحصول على وثائق الأحوال المدنية الخاصة بالقاصر طبقاً لقانون الأحوال المدنية.

أ. استناداً إلى جداول المتضررين يتم طي كل التحققات من الضرائب والرسوم المالية والرسوم والتكاليف المحلية وبدلات الخدمات وإضافاتها ومتمماتها المترتبة على منشآتهم أو محالهم أو أبنيتهم أو منازلهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ المترتبة عليهم للفترة السابقة.

ب- يشمل طي الفوائد وغرامات التأخير المترتبة قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ الآتي:

١- كل صاحب عمل في القطاع الخاص ورد اسمه ضمن جداول المتضررين الصادرة بقرار المحافظ المختص استناداً إلى أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ومشترك لدى فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في محافظات (حلب - اللاذقية – حماه – إدلب).

٢- كل عامل في القطاع الخاص وارد اسمه ضمن جداول المتضررين الصادرة بقرار المحافظ المختص استناداً إلى أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ومشترك لدى فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في محافظات (حلب اللاذقية حماة إدلب) مقابل عدم سداد الالتزامات المالية الناشئة عن قرارات ضم الخدمة أورد التعويض أو رفع النسبة. ج تحدد المبالغ المشمولة بالطي وفق الآتي:

١- الفوائد وغرامات التأخير المقررة في المادتين /٧٤-٧٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والمقررة في المادة ٨

أ- استناداً إلى جداول المتضررين يتم في كل من الفوائد وغرامات التأخير المترتبة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمستحقة الأداء على أصحاب العمل والعمال في القطاع الخاص من المتضررين قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ المترتبة عليهم للفترة السابقة.

ب- يشمل طي الفوائد وغرامات التأخير المترتبة قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ الآتي:

١- كل صاحب عمل في القطاع الخاص وارد اسمه ضمن جداول المتضررين الصادرة بقرار المحافظ المختص استناداً إلى أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ومشترك لدى فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في محافظات (حلب اللاذقية حماة إدلب) متأخر عن سداد الالتزامات المالية الناشئة عن قرارات ضم الخدمة أورد التعويض أو رفع النسبة. ج تحدد المبالغ المشمولة بالطي وفق الآتي:

١- الفوائد وغرامات التأخير المقررة في المادتين /٧٤-٧٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والمقررة في المادة /١٥/ من قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم /٨٥٠/ لعام ٢٠١٥ شريطة أن يكون تاريخ ورود استمارة انتفاك العامل رقم /٤/ قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ب- تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لطي هذه المبالغ دون الحاجة لطلب أو مراجعة من قبل المضررين المشمولين بأحكام المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

هـ- يقتصر الطي المشمول للمتضررين بموجب أحكام المادة /٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ على منشآتهم أو محالهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط.

أ- تطوى أجور الاشتراكات وقيمة الاستهلاكات وفوائدها وغراماتها وإضافاتها ومتمماتها المستحقة على المشتركين من المضررين في منشآتهم ومحالهم ومنازلهم وأبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي الزلزال والتي تحدد بقرار من المحافظة المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ والمترتبة عليهم قبل تاريخ نفاذه المستحقة لكل من الشركات والمؤسسات التالية:

١- الشركة السورية للاتصالات.

٢- الشركة العامة للكهرباء.

٣- المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي.

ب- يتناول الطي كل الفوائض المستحقة والمترتبة عن الفترة السابقة لنفاذ المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

المطابقات بها بما فيها شهر شباط من عام ٢٠٢٣.

ج- تلغى جميع الإجراءات المتخذة للمطالبة بها في المرحلة التي وصلت إليها تلك الإجراءات.

د- تلغى كل الآثار الناتجة عن المطابقات دون الحاجة لطلب من أصحاب العلاقة أو لقرارات من الجهة التي أصدرتها.

هـ- يقتصر الطي الممنوح للمتضررين بموجب أحكام المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط.

و- تحتفظ الشركات والمؤسسات المشار إليها بالفقرة // السابقة من هذه المادة باشتراكات المضررين من منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المشمول بموجب أحكام المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ز- توقف عمليات الفوترة الخاصة للمتضررين عن منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي لغاية إعادة البناء وإعادة طلب الخدمة.

المادة - ١٠

أ- يجب على المكلفين بالضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقية المتضررين والمشمولين بأحكام هذه المادة تقديم بالواجبات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، مع مراعاة أحكام الفقرة /ح/ من المادة /٤/ من هذا القرار بالنسبة للمكلفين المتضررين كلياً أو بنسبة أكثر من ٥٠ بالمئة.

ب- يتم دراسة الخسارة التي لحقت بالمكلفين المذكورين أعلاه من قبل الإدارة الضريبية لأنشطتهم في منشآتهم أو محالهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، ووفق الآتي:

١- تقبل الخسائر بالنسبة لآلاتهم وتجهيزاتهم بالقيمة الصافية لها الواردة في ميزانية السنة السابقة الواردة ببيانهم الضريبي.

٢- تقبل الخسائر بالنسبة لموجوداتهم المتداولة وفق القيمة الحقيقية ووفق الفواتير الجردية والمستندات والوثائق المثبتة لها لدى المكلف المتضرر أو المكلفين الآخرين.

ج- يتم تدوير الخسارة (باستثناء العقارات المعتمدة في قبل الإدارة الضريبية من الأرباح الصافية المحققة لسنوات العشر التالية لتكليف عام ٢٠٢٣ ولغاية عام ٢٠٣٣.

د- يقتصر تدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين بموجب أحكام هذه المواد من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط.

المادة ١١-

أ- يقتصر الإعفاء والطي وتدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين بموجب المواد ٣-٤-٦-٨-٩-١٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط ولكل مادة على حدة وفي النطاق المحدد لها.

ب- لا يشمل الإعفاء أو الطي الوارد في المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ التكيف بالضريبة على البيوع العقارية الخاضعة للقانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٢١ أياً كان تاريخ الواقعة المنشئة للضريبة.

ج- تستفيد من الإعفاء المشار إليه بالمادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ البيوع العقارية ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٢١. ويبقى المكلف متضرر ملزماً بإبراز وثائقها وتبقى الوثائق المفقودة بسبب الزلزال خاضعة لقواعد الإثبات المحددة بالتشريعات النافذة تدوين الحقوق الناشئة عنها على السجلات المالية للإدارة الضريبية، وله حق الحصول على براءة الذمة اللازمة لاستكمال إجراءات تسجيلها دون استحقاق أي ضريبة أو غرامة أو فائدة أو جزاء عنها.

ب- تستفيد عمليات التأجير السكنية والتجارية الخاضعة لأحكام قانون البيوع العقارية من الإعفاء المشار إليه بالمادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ شريطة أن يقوم بها المتضررون لمنشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال، والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ج- يجب على المكلفين بالضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقية المتضررين والمشمولين بأحكام هذه المادة تقديم بالواجبات المنصوص عليها بموجب أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، مع مراعاة أحكام الفقرة /ح/ من المادة /٤/ من هذا القرار بالنسبة للمكلفين المتضررين كلياً أو بنسبة أكثر من ٥٠ بالمئة.

ب- يتم دراسة الخسارة التي لحقت بالمكلفين المذكورين أعلاه من قبل الإدارة الضريبية لأنشطتهم في منشآتهم أو محالهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، ووفق الآتي:

١- تقبل الخسائر بالنسبة لآلاتهم وتجهيزاتهم بالقيمة الصافية لها الواردة في ميزانية السنة السابقة الواردة ببيانهم الضريبي.

٢- تقبل الخسائر بالنسبة لموجوداتهم المتداولة وفق القيمة الحقيقية ووفق الفواتير الجردية والمستندات والوثائق المثبتة لها لدى المكلف المتضرر أو المكلفين الآخرين.

ج- يتم تدوير الخسارة (باستثناء العقارات المعتمدة في قبل الإدارة الضريبية من الأرباح الصافية المحققة لسنوات العشر التالية لتكليف عام ٢٠٢٣ ولغاية عام ٢٠٣٣.

د- يقتصر تدوير وتنزيل الخسائر الممنوح للمتضررين بموجب أحكام هذه المواد من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ على منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو الأبنية التي تعرضت للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع فقط.

المادة ١٢-

أ- تم تمديد جميع المهل القانونية الواردة في تشريعات الضرائب والرسوم المالية والرسوم والتكاليف المحلية النافذة المنتهية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/٦ ولغاية ٢٠٢٣/٥/١ بالنسبة لكل المكلفين بمحافظات حلب واللاذقية وحماة وإدلب، ومنها على سبيل الذكر وليس الحصر:

١- تقديم بيان بدء ممارسة سواء لفئة مكلفي الأرباح الحقيقية أو لفئة مكلفي الدخل المقطوع.

٢- تقديم البيانات للضريبة على الدخل، أو رسم الإنفاق الاستهلاكي، أو رسم الطابع.

٣- تقديم البيانات المتعلقة بعمل الوحدات الإدارية.

٤- تسديد الضرائب والرسوم المالية أو الرسوم والتكاليف المحلية.

٥- تقديم الاعتراضات والطعون للدوائر المالية أو الوحدات الإدارية.

٦- التبليغات بمختلف أنواعها.

ب- يجوز تعديل تاريخ انتهاء فترة التمديد المشار إليها بالفقرة // السابقة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة ١٣-

أ- تقوم المصارف العامة بتأجيل أقساط القروض المستحقة المترتبة على المتعاملين المتضررين (أو ورثتهم في حالة الوفاة خلال فترة التأجيل وبموجب اتفاق أصولي يجري مع الورثة بهذا الخصوص)، والمحددين بالمادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ وذلك من تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٣١، عن نشاطاتهم أو منشآتهم أو محالهم أو منازلهم أو أبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال، والتي تحدد بقرار من المحافظة المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢، بقرار يصدر عن مجلس إدارة المصرف.

ب- بعد التأجيل المذكور في الفقرة /أ/ السابقة من هذه المادة بمنزلة إزاحة للأقساط تتناسب مع مدة التأجيل، ويتم استئناف معاودة بدء تحصيل الأقساط اعتباراً من ٢٠٢٤/١/٤ وفق جدول أقساط تحدد مواعيدها الجديدة من قبل المصرف.

ج- لا يحتسب على القروض المشمولة بالفقرة السابقة من هذه المادة أي فوائد عقدية أو فوائد تأخيرية أو غرامات تأخير أو رسوم (بما فيها رسم الطابع على عقود التأجيل المترتبة عليها خلال مدة التأجيل.

د- تنطبق الأحكام الواردة في هذه المادة حول تأجيل الأقساط على كافة أنواع القروض والتسهيلات الممنوحة للمتضررين الحاصلين على تسهيلات من المصارف العامة، وبعود لمجالس إدارة المصارف تقدير الحاجة إلى تمديد فترة السداد حال اللزوم للمبالغ التي تستحق للمترتبة بغير المباشرة الممنوحة للمتضررين وفق كل حالة على حدة.

أ. يمنح المتضررون الذين تحدد أسماؤهم بقرار من المحافظة المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ في حال رغبتهم فروضاً من المصارف العامة لغايات الترميم أو التأهيل أو إعادة البناء لمنشآتهم أو لمحالهم أو لمنازلهم أو لأبنيتهم الواقعة ضمن المناطق المنكوبة المتعرضة للهدم الكلي أو الجزئي أو التصدع المحتاج إلى تدعيم نتيجة الزلزال، والتي تحدد بقرار من المحافظ المختص وفق أحكام المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

ب- تستثنى القروض الممنوحة وفقاً لهذه المادة من شرط الملاءة المنصوص عليها في أنظمة عمليات المصارف، ومن دون الإخلال بحق المصارف في استيفاء الضمانات اللازمة وفق الأحكام الخاصة بهذا النوع من القروض.

ج- يحدد بقرار من مجلس النقد والتسليف الضوابط لمنح تلك القروض.

د- تتحمل الخزينة العامة للدولة الفوائد العقدية والعمولات المترتبة على منح هذه القروض، وتسري معدلات الفائدة لدى كل مصرف على القروض الممنوحة وفق هذه الأحكام، بما يضمن تغطية تكلفة الإقراض بالحد الأدنى.

ه- تعفى القروض المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة من رسم الطابع المحددة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٤/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته ومتممانته وإضافاته.

و- تبقى أنظمة المصارف سارية فيما لم يرد عليه نص وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢.

المادة ١٥-

أ- خلافاً لأي نص نافذ تعفى الهبات والتبرعات الخاصة بالإغاثة من الضريبة على الدخل ورسم الإنفاق الاستهلاكي والإضافات والمتممات المترتبة لها لدى المنشآت السياحية والخد